

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

والأجير قسمان : خاص : وهو من قدر نفعه بالزمن ومشارك : وهو قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط والمشارك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وسقوط عن دابة وبانقطاع حبله لا ما تلف بحرزه أو بغير فعله إن لم يفرط ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصا كان أو مشاركا إن كان حاذقا ولم تجن يده وأذن فيه مكلف أو وليه ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها والأجير قسمان : خاص : وهو من قدر نفعه بالزمن ومشارك : وهو قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط والمشارك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وسقوط عن دابة وبانقطاع حبله لا ما تلف بحرزه أو بغير فعله إن لم يفرط ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصا كان أو مشاركا إن كان حاذقا ولم تجن يده وأذن فيه مكلف أو وليه ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها